دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-175) |

الصادر في الدعوى رقم: (5262-2020-ZI) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا؛ لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ
- المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢-أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-2020-5262) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ، تقدمت المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ...(، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها، باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ، والمبلغ لها آليًا بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ، وحصرت اعتراضها في البندين التاليين: البند الأول: (رصيد جاري صاحبة المؤسسة)، البند الثاني: (مبالغ أرصدة دائنة أخرى متنوعة)، وذكرت أن سبب تأخير تقديم الاعتراض يعود إلى أنه تم إرسال فواتير مستحقة بأثر رجعي تخص خمس سنوات ماضية، وهي مدة كبيرة أوجبت الرجوع إلى الميزانيات والحسابات السابقة للتحقق والتدقيق والمراجعة.

أبلغت المدعية برفض اعتراضها، فتقدمت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت طلبها عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي؛ حيث إن الربط صادر في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ، ولم تتقدم المدعية باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ، وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٥م، الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضرت المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، المرفق نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعية عن دعواها فأجابت: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية حيث قدم الاعتراض بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع.

وبعرض ذلك على المدعية أقرت بصحة ذلك، وبررت تأخرها في تقديم الاعتراض بأنها كانت خارج المملكة، وأنها المسؤولة عن حسابات المؤسسة، ولم تفوض أحدًا بإدارتها ومتابعتها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها، المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب". وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية أبلغت بالقرار محل الدعوى آليًا في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وهو ما أكدته المدعية في جلسة نظر الدعوى المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ،

الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠١م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.